

التنظيم القانوني لممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني في ضوء التشريعات
الجزائرية: الضمانات والتقييدات القانونية
**Legal regulation of electronic media activity in
conformity with the Algerian legislation: legal
guarantees and restrictions**

يصرف حاج (1)

(1) جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس (الجزائر)
hadj.yesref@univ-sba.dz

تاريخ النشر:
2023/12/31

تاريخ القبول:
2023/09/27

تاريخ الارسال:
2023/06/17

الملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية موضوع التنظيم القانوني لممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني في ضوء التشريعات الجزائرية من خلال تحليل المواد التي تضمنها كل من التعديل الدستوري 2020، القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، المرسوم التنفيذي رقم 332/20 المحدد لكيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت، اعتمادا على منهج تحليل النصوص القانونية والمنهج الوصفي. توصلت هذه الدراسة كاستنتاج عام إلى أن المشرع الجزائري تعامل مع هذا القطاع بنفس منطق تعامله مع وسائل الإعلام التقليدية على الرغم من الاختلاف الكبير بين طبيعة النشاطين، وهذا ما يستوجب إعادة النظر في هذه الأحكام بما يتوافق مع الحتميات التي يفرضها التطور التكنولوجي.

الكلمات المفتاحية:

التشريع - التنظيم - الضمانات - التقييدات القانونية - الإعلام الإلكتروني

Abstract:

This paper deals with the legal regulation of electronic media activities in conformity with Algerian legislation through the analysis of the articles contained in the constitutional amendment of 2020, Organic Law No. 12/05 on information, Executive Decree No. 20/332

المؤلف المرسل: حاج يصرف

establishing how to conduct online media activities, based on the legal texts analysis and descriptive approach. This study concluded as a general conclusion that Algerian legislation dealt with this sector in the same sense as it dealt with the traditional media despite the great difference between the nature of the two activities. This requires a review of these provisions in line with the imperatives imposed by technological development.

key words:

legislation - regulation - safeguards - legal restrictions - electronic media

ترتبط الممارسة الإعلامية ارتباطاً وثيقاً بالتنظيم القانوني لنشاط الإعلام، وتنطبق هذه القاعدة على نشاط الإعلام الإلكتروني الذي أصبح يمثل أحد أهم معالم التطور التي حدثت على مستوى الوسائط والتقنيات بفضل الإنجازات الكبيرة التي تحققت في مجال تكنولوجيا الاتصال والشبكات، تبعاً لذلك حرصت العديد من الدول على المستوى العالمي على صياغة تشريعات وقوانين مفصلة تتناول أحكاماً ذات صلة وثيقة بتنظيم نشاط الإعلام الإلكتروني قصد إيجاد حلول للإشكاليات التي نتجت عن التحول نحو إنتاج ونشر المضامين الإعلامية على شبكة الإنترنت.

في الدول العربية، وبعد مرور أكثر من أربعة عقود على نشأة أولى أشكال الإعلام الإلكتروني، لا تزال علاقة هذه الوسائل بالسلطة يشوبها الغموض والضبابية في العديد منها بحيث يلاحظ غياب النصوص القانونية التي تؤطر هذه العلاقة إضافة إلى عوامل أخرى مرتبطة بطبيعة الأنظمة السياسية السائدة فيها وكيفية تعاملها مع وسائل الإعلام بشكل عام.

وفي الوقت الذي كان من المفروض أن تهتم السلطة بصياغة الإطار القانوني الذي يكفل من خلاله المشرع جملة من الضمانات تسمح بممارسته على أحسن وجه ودون أي اعتداء قد يقع على حريته، كانت أغلب المؤشرات توحى بتراجع حرية الإعلام الإلكتروني في العديد من الدول ومن ضمنها تقرير الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام لسنة 2022 الذي أصدرته منظمة اليونسكو مشيرة من خلاله إلى التدابير القانونية التي أصبحت تهدد حرية الصحافة على الإنترنت وتقوّض حريتها بدلاً من تعزيزها منذ 2016 وعلى الرغم من المحاولات التي تبنتها بعض الدول الأخرى سواء على مستوى الدساتير أو من خلال تشريعات الإعلام والصحافة والمطبوعات لتنظيم هذا القطاع وتقنينه وخاصة بعد أحداث الربيع العربي إلا أن تجربة هذه الدول لا تزال متأخرة مقارنة بمتطلبات هذه الممارسة.

في ظل هذه المتغيرات، أصبح التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في الجزائر، على غرار العديد من الدول العربية يطرح في العديد من المناسبات إشكالات قانونية على درجة كبيرة من الأهمية تمثلت على الخصوص في الضمانات القانونية الممنوحة لممارسة هذا النشاط، إضافة إلى التقييدات الواردة عليه بما يتماشى مع تطلعات الممارسين لهذه المهنة

من جهة وبما يكفل سيادة الدولة على هذا القطاع من جهة أخرى خاصة في ظل الظروف التي تعيشها المنطقة. من أجل البحث في التفاصيل التي من شأنها إثراء هذا الموضوع تأتي هذه الورقة كدراسة تحليلية لأحكام القوانين والتشريعات الجزائرية التي عالجت نشاط الإعلام عبر شبكة الإنترنت في الجزائر.

إشكالية الدراسة: أثارت قضية التنظيم القانوني لنشاط الإعلام الإلكتروني في الجزائر العديد من التساؤلات بين الممارسين والباحثين نظرا للفراغ الذي شهدته المنظومة التشريعية، خاصة على مستوى الإجراءات التي تحدد كيفية ممارسة هذا النشاط، نتيجة ذلك بدأت الحاجة الملحة إلى صياغة القوانين والقواعد التي تكفل هذه الممارسة، بعيدا عن الغموض والعشوائية، تزداد تدريجيا وبرز ذلك جليا بعد إحصاء العديد من المؤسسات التي تنشط في مجال إنتاج ونشر المضامين الإعلامية عبر شبكة الإنترنت بما يتماشى مع حتمية التوجهات العالمية نحو هذا المسار.

فرضت هذه الأوضاع على المشرع الجزائري التدخل من أجل تنظيم هذا النشاط وكانت البداية مع القانون العضوي للإعلام رقم 05/12 كأول تجربة في هذا المجال استحدث من خلاله الباب الخامس وخصه لوسائل الإعلام الإلكترونية، وجاءت المحاولة الثانية مع المرسوم التنفيذي رقم 332/20 الذي حدد من خلاله كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، من أجل تسليط المزيد من الضوء على أهم الأحكام التي تضمنتها هذه القوانين التي يتحدد من خلالها النظام القانوني لممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني في الجزائر تأتي هذه الورقة البحثية للإجابة عن الإشكالية التالية: ماهي الضوابط والأحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع لها ممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني في الجزائر المستمدة من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام والمرسوم التنفيذي رقم 332/20 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني؟

الأسئلة الفرعية

- ما مجال ونطاق تطبيق القوانين والتشريعات المنظمة لنشاط الإعلام الإلكتروني

في الجزائر؟

- ماهي الضمانات التشريعية الممنوحة لممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني في الجزائر؟

- ماهي التقييدات القانونية التي تخضع لها ممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني في الجزائر؟

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحليل مضمون النصوص القانونية التي تناولت موضوع الإعلام الإلكتروني بالتنظيم، ونخص بالذكر هنا التشريعات الأساسية ممثلة في الدساتير الجزائرية، التشريعات العادية ممثلة في القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، والتشريعات الفرعية ممثلة في المرسوم التنفيذي رقم 320/20 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

- تحديد المفهوم القانوني للإعلام الإلكتروني حتى يتمكن من حصر مجال ونطاق تطبيق هذه القوانين، خاصة في ظل التداخل الكبير و التناقض الذي يقع نتيجة عدم التمييز بين الإعلام الإلكتروني والمفاهيم المشابهة له الإعلام الرقمي، صحافة المواطن....

- تلخيص الضمانات القانونية الممنوحة لممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني في ضوء التشريعات السالفة الذكر.

- حصر التقييدات القانونية التي ترد على ممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني التي تمت الإشارة لها في هذه التشريعات.

منهج الدراسة: تعتمد هذه الدراسة، من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، منهجية تحليل النص القانوني من خلال تفكيكه ومعرفة أجزائه ومكوناته كخطوة أساسية، ثم مناقشته وتقييمه¹، وقد اقتصرنا في تطبيقنا لهذا المنهج على التحليل الموضوعي أو تحليل مضمون النص من خلال:

- فهم النصوص، تحديد إشكالياتها وتصميم خطة لمناقشتها.

¹ صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص 287-

- مناقشة النص وتقويمه من خلال معرفة المنطق القانوني الذي يرتكز عليه ومناقشته وتقييمه من وجهة نظر قانونية و من وجهة نظر الاعتبارات والظروف التي تحكم وضعه وصياغته.

كما سنعتمد أيضا على المنهج الوصفي من أجل وصف الظاهرة موضع البحث وصفا دقيقا يدرس كل جوانبها ويعبر عن ملامحها، خصائصها حجمها، تأثيراتها وتأثرها ومدى ارتباطها بالظواهر الأخرى المحيطة بها¹ باتباع الخطوات التالية:

- تحديد مشكلة البحث المرتبطة في أصلها بالتنظيم القانوني لنشاط الإعلام الإلكتروني في ضوء التشريعات الجزائرية

- جمع المعلومات عن الظاهرة محل الدراسة

- تصنيف وترتيب هذه المعلومات بطريقة دقيقة ومنظمة

- استخلاص النتائج وتفسيرها

التقسيم العام للدراسة: تضمنت هذه الدراسة مبحثين ،

المبحث الأول: ماهية الإعلام الإلكتروني وتضمن بدوره مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الإعلام الإلكتروني

المطلب الثاني: أشكال الإعلام الإلكتروني

المبحث الثاني: أحكام ممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني في التشريعات الجزائرية

تضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم القانوني للإعلام الإلكتروني في التشريعات الجزائرية

المطلب الثاني: الضمانات التشريعية لممارسة نشاط الإعلام عبر شبكة الإنترنت

المطلب الثالث: التقديدات القانونية الواردة على ممارسة نشاط الإعلام عبر شبكة الإنترنت

المبحث الأول: ماهية الإعلام الإلكتروني

الإعلام الإلكتروني شكل جديد من أشكال الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في

الأهداف والمبادئ العامة إلا أنه يختلف عنه من ناحية الاعتماد على وسيط اتصالي جديد

¹ محمد جلال الغندور، البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الجوهرة للنشر والتوزيع،

هو الإنترنت الذي يسمح بالدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدية بهدف نقل المحتوى بأشكال متميزة وبطرق تجمع بين النص، الصوت والصورة مما يمكن المتلقي من مناقشة المضامين الإعلامية التي يستقبلها سواء مع إدارة الموقع أو مع متلقين آخرين باستخدام الإنترنت تحديداً¹.

المطلب الأول: مفهوم الإعلام الإلكتروني

تعرفه اللجنة العربية للإعلام على أنه "الخدمات والنماذج الإعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير المحتوى بطريقة آلية أو شبه آلية باستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات بتكنولوجيا المعلومات كنواقل إعلامية غنية بإمكاناتها في الشكل والمضمون"².

بغض النظر عن هذه التعاريف، التي جاء البعض منها ضيقاً والآخر غامضاً، يمكن القول بأن الإعلام الإلكتروني الذي تتم ممارسته عبر شبكة الإنترنت يعد امتداداً في بعض جوانبه للعمل الإعلامي التقليدي خاصة من حيث الخصائص والسمات التي تتطلب الاحترافية والخضوع لضوابط وقواعد معينة، كما يشكّل في نفس الوقت نشاطاً موازياً لنشاط الإعلام التقليدي ينفرد عنه ببعض الخصائص من شأنها أن تخلق منه نمطاً تتم فيه عملية صناعة المحتوى ونقله إلى الجمهور المتلقي في بيئة تختلف في جوانبها التقنية، الاجتماعية وحتى الاقتصادية عن بيئة الإعلام الإلكتروني أين تتاح الفرصة للصحفيين المحترفين نشر الأخبار، التقارير الإخبارية، التحليلات، الحقائق والأحداث دون اللجوء إلى الوسائل التقليدية كمحطات البث الإذاعي والتلفزيوني والمطابع وبطرق تعتمد على الجمع بين النص والصوت والصورة وترفع الحواجز بين المرسل والمتلقي³.

¹ عباس ناجي حسن، الوسائط المتعددة في الإعلام الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 99-100.

² الشفيق عمر حسنين، الصحافة الإلكترونية المفهوم والخصائص والانعكاسات، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2011، ص 9.

³ مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني، الأسس و آفاق المستقبل، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 148.

المطلب الثاني: أشكال الإعلام الإلكتروني

تتمثل أشكال الإعلام الإلكتروني في كل من الصحافة الإلكترونية، الإذاعة ويب أو الإذاعة عبر الإنترنت و التلفزيون عبر الإنترنت أو التلفزيون ويب، وسنتطرق لهذه الأشكال فيما يلي:

الفرع الأول: الصحافة الإلكترونية

تعتبر إحدى أبرز أشكال الإعلام الإلكتروني وأكثرها انتشارا في هذا الفضاء، وتعد جزءا من مفهوم أوسع يندرج تحت نطاق النشر الإلكتروني الذي يمتد، إضافة إلى استخدام أنظمة النشر المكتبي الإلكتروني وأدواته، ليشمل النشر عبر الإنترنت وتوزيع المعلومات والأخبار من خلال وصلات الاتصال عن بعد ومن خلال تقنية الوسائط المتعددة وغيرها من النظم الاتصالية التي تعتمد على شبكات الحاسبات¹، التي تعتمد عموما على التقنية الرقمية وما توفره من قدرة على نقل ومعالجة النصوص، الصوت والصورة معا بمعدلات عالية من السرعة والمرونة والكفاءة².

تعددت التعاريف التي ناقشت مفهوم الصحافة الإلكترونية من باحث إلى آخر ومن مراجع عربية إلى أجنبية، ويرجع التعدد إلى اختلاف الزوايا التي يركز عليها كل باحث في دراسته لهذا النشاط، مما يجعل أغلبها غير مكتملة، كما يمكن القول أن حداثة العهد نسبيا بالصحف الإلكترونية فتح باب الاجتهاد واسعا أمام الباحثين³، من بين هذه التعاريف نذكر تلك التي تشير على أنها: "الصحف المنشورة عبر وسائل وقنوات النشر الإلكتروني بشكل دوري وتجمع بين مفهومي الصحافة ونظام الملفات المتتابعة، ويتم الاطلاع عليها عبر شبكة الإنترنت⁴." كما يمكن تعريفها على أنها: "تلك الصحف التي يتم إصدارها عبر شبكة الإنترنت وتكون كجريدة مطبوعة على شاشة الكمبيوتر، تشمل المتن الصورة، الرسوم، الصوت والصور المتحركة، وقد تأخذ شكلا أو أكثر من الجريدة الورقية

¹ ماجد سالم تريان، الإنترنت والصحافة الإلكترونية، رؤية مستقبلية، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2008، ص 93.

المرجع نفسه، ص 93.

³ الشفيق عمر حسنين، مرجع سبق ذكره، ص 9.

⁴ رضا عبد الواحد أمين، الصحافة الإلكترونية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص

المطبوعة نفسها، أو موجز بأهم محتويات الجريدة الورقية أو منابر ومساحات للرأي أو خدمات مرجعية واتصالات مجتمعية"¹.

الفرع الثاني: الإذاعة عبر الإنترنت (الإذاعة ويب/ راديو الإنترنت):

عبارة عن برامج صوتية يتم بثها عبر توصيلات الإنترنت بشكل قد يكون مستقلاً تماماً في بعض الأحيان عن المحطات التقليدية، تُعرض ضمن برامجها العديد من الخدمات الإخبارية، الرياضية، الحوارية، الموسيقى والمواد الصوتية²، عرفت محطات البث الإذاعي عبر الإنترنت تطوراً كبيراً منذ تطوير أول إذاعة من هذا النوع من طرف كارل مالمود Carl Malamud في عام 1993¹، بفضل تطوّر تكنولوجيا البث المتتابع والتطوّرات التي عرفتها معدات الصوت، بحيث أصبح بالإمكان الاستماع إلى الإذاعة عبر جهاز الكمبيوتر بنفس الطريقة التي استمع بها الجيل السابق إلى جهاز الراديو³، وأصبحت شبكة الإنترنت تُوفّر عدداً أكبر من القنوات الإذاعية وفرصاً متعددة للمستمعين للاختيار بينها، إضافة إلى ما يتيحها البث الرقمي من إمكانية إرسال عدة قنوات صوتية في حزمة صغيرة من الترددات.⁴

الفرع الثالث: التلفزيون عبر الإنترنت

يشير مفهوم تلفزيون الإنترنت بشكل عام إلى إمكانية بث ومشاهدة المواد التلفزيونية عبر شبكة الإنترنت سواء كانت مسجلة أو مباشرة⁵، كشكل من أشكال البث الشبكي المستحدث المختلف عن البث الكابلي، البث عن طريق الأقمار الصناعية، والبث الأرضي، يتيح نقل مختلف البرامج عبر الإنترنت إضافة إلى خدمات أخرى تشمل الحصول على جدول البث ومواعيد البرامج فضلاً عن خدمة التذكير والتسجيل مع إتاحة إمكانية

¹ جمال عبد ناموس القيسي، الأخبار في الصحافة الإلكترونية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 88.

² عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد، المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 220.

³ حارث عبود، مظهر العاني، الإعلام والهجرة إلى العصر الرقمي، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 165.

⁴ عامر إبراهيم قنديلجي، الإعلام الإلكتروني، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2015، ص 260-261.

⁵ المرجع نفسه، ص 268.

المشاهدة حسب الطلب¹؛ ويشير بعض الباحثين إلى أن هذا المفهوم قد يشمل أيضا المواد نفسها التي تبثها المحطات التلفزيونية عبر شاشتها التقليدية وتعيد بثها عبر شبكة الإنترنت و المقاطع المنتقاة، وأحيانا عند الطلب، التي تبثها القنوات التقليدية عبر مواقع خاصة بها، وهذا النوع يُعتمد عليه بشكل أساسي في قنوات الأخبار مثل بي بي سي و سي أن أن².

المبحث الثاني: أحكام ممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني في التشريعات الجزائرية
سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى المفهوم القانوني للإعلام الإلكتروني في التشريعات الجزائرية، الضمانات التشريعية لممارسة هذا النشاط في الدساتير والتشريعات العادية، ثم التقييدات القانونية الواردة على ممارسته كما تضمنها المرسوم التنفيذي 332/20.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للإعلام الإلكتروني في التشريعات الجزائرية
تحصر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 332 /20 الذي يحدد كليات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني³ نشاط الإعلام عبر الإنترنت في:

- خدمات الاتصال المكتوب عبر الإنترنت بالمفهوم المحدد في المادة 67 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام
- خدمات الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت (إذاعة واب وتلفزيون واب) بمفهوم المادة 69 من القانون العضوي المذكور أعلاه،

وبالرجوع إلى هاتين المادتين في القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام نجد بأن المشرع الجزائري قدّم تعريفا لكل من الصحافة الإلكترونية باعتبارها "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، ينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي"⁴ يتمثل

¹ حارث عبود، مظهر العاني، مرجع سبق ذكره، ص 172.

عباس مصطفى صادق، مرجع سبق ذكره، ص 257. ²

³ مرسوم تنفيذي رقم 20-332، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2020، المتضمن كليات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1442هـ الموافق 25 نوفمبر 2020 م، العدد 70، السنة 57، ص 14.

⁴ القانون العضوي رقم 12-05، الصادر بتاريخ 12 يناير 2012، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ الأحد 21 صفر عام 1433هـ الموافق 15 يناير سنة 2012م، العدد 02، السنة 49، ص 28.

نشاطها في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام ، يجدد بصفة منتظمة ويتكوّن من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي¹، يستثنى من هذا النشاط المطبوعات الورقية عندما تكون النسخة عبر الإنترنت والنسخة الأصلية متطابقتان² إضافة إلى المضامين التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط تجاري أو صناعي³.

في حين تعد خدمات السمي البصري عبر الإنترنت (واب لتلفزيون وواب إذاعة) "كل خدمة موجهة إلى الجمهور أو فئة منه، تنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي"⁴، يتمثل نشاطها في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي⁵. يستثنى من هذا النشاط خدمات السمي البصري التي لا تمارس نشاطها حصريا عبر الإنترنت⁶ بمعنى تلك التي تبث مضامينها عبر الإذاعة والتلفزيون وتعيد بثها أو تبثها بالموازة على شبكة الإنترنت إضافة إلى المضامين التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط تجاري أو صناعي⁷ وهذا ما يشير إلى تركيز المشرع الجزائري على شرط المهنية المتخصصة في تحديده لمفهوم الإعلام عبر شبكة الإنترنت سواء تعلق الأمر بالصحافة الإلكترونية أو نشاط السمي البصري عبر الإنترنت.

المطلب الثاني: الضمانات التشريعية لممارسة نشاط الإعلام عبر شبكة الإنترنت
ينصرف مفهوم الضمانات القانونية إلى مجموعة الوسائل والآليات التي يقرها القانون أو التشريع في الدولة من أجل أن يكفل القيام بأنشطة معينة (نشاط الإعلام الإلكتروني في هذه الدراسة)، احترام الحريات والتمتع بالحقوق وصونها ووضعها موضع التطبيق ،

¹ المرجع نفسه، ص 28.

² المرجع نفسه، ص 28.

³ المرجع نفسه، ص 28.

⁴ المرجع نفسه، ص 28.

⁵ المرجع نفسه، ص 28.

⁶ المرجع نفسه، ص 28.

⁷ المرجع نفسه: ص 28.

التنظيم القانوني لممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني في ضوء التشريعات الجزائرية _____
وتختلف هذه الضمانات بحسب مصدرها فبعضها يكون دستوريا وقد يكون البعض الآخر
ضمانا قانونيا عاديا.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية

أولا - وجود دستور مدون يضمن حرية ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت
يعدّ الدستور القانون الأساسي للدولة، وتحتل قواعده قمة التدرج الهرمي للقواعد
القانونية، ما يعني أن الاعتراف بحرية الإعلام عبر شبكة الإنترنت ضمن الإطار الدستوري
يمنحها القدر الأكبر من الضمانات التشريعية التي تمكن من المطالبة بها على نحو محدد،
فبالإضافة إلى ما تتمتع به هذه الوثيقة من أهمية تستمدّها من ثبات قواعدها، التي
تتطلب شروطاً خاصة لتعديلها مقارنة بالقوانين العادية التي تتصف بعدم الاستقرار نظرا
لما يطرأ عليها من تغييرات وتعديلات، يعدّ وجود دستور مدون ينص على حرية ممارسة هذا
النشاط إحدى أهم الضمانات الدستورية التي يمنع بموجبها على التشريعات العادية
التدخل في تحديدها إلا بما تسمح به أحكامه .

خلافاً لأحكام الدساتير الجزائرية السابقة، التي لم تنص صراحة على حرية ممارسة
نشاط الإعلام عبر شبكة الإنترنت وتناولت هذا النشاط ضمن عمومية النصوص التي
تكرس مبدأ حرية الرأي والتعبير بصورة عامة، اعترف التعديل الدستوري لسنة 2020
صراحة بحرية الإعلام عبر شبكة الإنترنت بموجب المادة 54 منه التي نصت على: "حرية
الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية مضمونة"¹.

اعترفت هذه المادة في فقرتها الثانية للصحفيين الذين يمارسون هذا النشاط بحرية
التعبير والإبداع، الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون، الحق في
حماية استقلال الصحفي والسر المني، الحق في إنشاء مواقع وصحف إلكترونية ضمن
الشروط التي يحددها القانون، الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والأراء في إطار
القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-442، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار التعديل
الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30
ديسمبر 2020 م، العدد 82، السنة 57، ص 14.

تمنع نفس المادة توقيف نشاط المواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي، كما تمنع أيضا تطبيق العقوبات السالبة للحرية في قضايا جنح الصحافة التي تعد الصحافة الإلكترونية إحدى مظاهرها.

ثانيا- إقرار مبدأ الفصل بين السلطات

يعد هذا المبدأ ضمانا أخرى من الضمانات الدستورية، التي تحمي حقوق الأفراد وحررياتهم، بما في ذلك حرية ممارسة نشاط الإعلام عبر شبكة الإنترنت، فتتولى تبعاً لذلك السلطة التشريعية سن القوانين المنظمة لها، في حين تصطلع السلطة التنفيذية بمهمة تنفيذها دون التدخل من أجل المساس بها، وتتولى السلطة القضائية الفصل في المنازعات المتعلقة بممارستها بين الأطراف. والملاحظ بأن المؤسس الدستوري اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020 على غرار الدساتير السابقة وفقاً للنمط المعتمد في الكثير من دول العالم في الباب الثالث منه الذي ورد تحت عنوان تنظيم السلطات والفصل بينها¹.

ثالثا- الرقابة على دستورية القوانين

ويقصد به ضرورة مطابقة كل القواعد القانونية العادية لأحكام الدستور، كآلية من آليات حمايته من كل خرق محتمل من قبل السلطة التشريعية، وبالتالي تقديم ضمانات أكبر خاصة بالنسبة للقوانين العضوية التي تعرض وجوبا على المجلس الدستوري، وهذا ما ينطبق على القانون العضوي رقم 05/12 المتضمن قانون الإعلام باعتباره كأول قانون إعلام يصدر على شكل قانون عضوي² والذي نص من خلاله المشرع

¹ المرجع نفسه، ص 19-38.

² راجع في هذا الصدد المادة 123 من دستور 1996 في فقرتها 1 التي نصت على المجالات التي يشترع فيها البرلمان بقوانين عضوية، ومن بينها القوانين المتعلقة بالإعلام، ونظرا لكون أن الفقرة 3 من نفس المادة تنص على أنه: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مُطابَقَة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"، مع العلم بأن الرقابة الدستورية تعدّ وجوبية بالنسبة للقوانين العضوية طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 165 من نفس الدستور عكس القوانين العادية، نجد بأن المؤسس الدستوري أصبح يخضع قوانين الإعلام التي تصدر بعد سنة 1996 إلى الرقابة الدستورية الوجوبية باعتبارها قوانين عضوية. تخضع هذه الرقابة إلى المحكمة الدستورية بموجب المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

التنظيم القانوني لممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني في ضوء التشريعات الجزائرية —
الجزائري لأول مرة على وسائل الإعلام الإلكترونية، الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة ضمانة
دستورية لحرية الإعلام عموماً وحرية الإعلام عبر شبكة الإنترنت على الخصوص.

إلى جانب ذلك تمنح الدساتير ضمانات أخرى تمنع المساس بحقوق الإنسان
وحرياته: تختلف النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل الحقوق والحريات الأساسية
للمواطن من دستور لآخر، فهناك بعض الدساتير التي تجيز هذا التعديل ولكن تحت
شروط خاصة، في حين يمنع البعض الآخر هذا التعديل منعاً مطلقاً ومن أمثلة ذلك
التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الذي نص في مادته 223 النقطة 7 على أنه: "لا
يمكن أي تعديل دستوري أن يمسّ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"¹

الفرع الثاني: الضمانات القانونية في التشريعات العادية

لأسباب تتعلق بالصياغة، لا يمكن للدستور استيعاب كافة التفاصيل المتعلقة
بحرية الصحافة المكتوبة، لذا يحيل الأمر إلى التشريعات العادية التي تتولى أحكامها تنظيم
هذه الحرية ونجد في مقدمتها قوانين الإعلام باعتبارها تشريعات خاصة بهذا المجال، وفي
هذا الصدد تناول القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام الذي صدر في 12 يناير
2012 لأول مرة موضوع الإعلام الإلكتروني في الباب الخامس منه الذي عنوانه بـ "وسائل
الإعلام الإلكترونية"، تضمن هذا الباب 6 مواد عبارة عن تعريف ومفاهيم عامة لوسائل
الإعلام الإلكترونية، بالإضافة إلى المواد التي تضمنها هذا الباب وردت الإشارة الصريحة إلى
الإعلام الإلكتروني في المواد التالية:

- المادة 41: بمناسبة التطرق إلى مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة
- المادة 66: التي وردت في الفصل الثاني من الباب الرابع الذي تناول فيه المشرع
الجزائري سلطة ضبط السمع البصري
- المادة 73: التي أشارت إلى تعريف الصحفي المحترف
- المادة 79/3: بمناسبة التطرق إلى آداب وأخلاقيات المهنة
- المادة 100 و 113: في الباب السابع المتضمن حق الرد والتصحيح
- المادة 115: في الباب الثامن المتضمن المسؤولية

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، ص 46-47.

- المادة 124: بشأن تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام
 أما بخصوص الضمانات القانونية الممنوحة لممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني فيمكن استخلاصها من مجموع المواد القانونية التي تضمنها هذا النص ضمن عمومية الأحكام الواردة فيه.

نصت المادة 2 من القانون العضوي رقم 05/12 على حرية ممارسة نشاط الإعلام في إطار أحكام القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما¹، ويعد الأعلام الإلكتروني أحد مظاهر هذه الممارسة بموجب نص المادة 3 من نفس القانون التي نصت على أنه: "يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة، أو ملفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"².

كما اعترفت المادة 4 منه بمبدأ التعددية الإعلامية، في قطاع الإعلام الإلكتروني والاعتراف بحرية ممارسته- كمبدأ عام- في القطاع العمومي الحزبي والخاص³. إضافة إلى ذلك يمكن أن نستخلص جملة من الضمانات المقدمة بشأن ممارسة هذا النشاط ضمن عمومية النصوص التي تناولت مختلف أنشطة وسائل الإعلام على غرار:

- الضمانات القانونية المتعلقة بالوصول إلى مصادر الخبر أو الحق في الحصول على المعلومات

- الضمانات القانونية المتعلقة بحماية سرية مصادر المعلومات
- الضمانات القانونية المتعلقة بحق الصحفي في التكوين
- الضمانات القانونية المتعلقة بتمتع الصحفي بالحماية
- الضمانات القانونية المقدّمة للصحيفة والصحفي على أساس حق المؤلف
- الضمانات القانونية المتعلقة بحق الصحفي في النقد

¹ القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سبق ذكره، ص 22.

المرجع نفسه، ص 22.

³ المرجع نفسه، ص 23.

التنظيم القانوني لممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني في ضوء التشريعات الجزائرية
المطلب الثالث: التقييدات القانونية الواردة على ممارسة نشاط الإعلام عبر شبكة
الإنترنت

بصدد تنظيمه لنشاط الإعلام عبر شبكة الإنترنت فرض المرسوم التنفيذي رقم 332/20 جملة من التقييدات القانونية على ممارسته تعد استثناء من المبدأ العام الذي يشير إلى حرية ممارسة هذا النشاط.

أولا - القيد المتعلق بالتصريح بصحة المعلومات ومراقبتها:

بغرض تسجيل ومراقبة صحة المعلومات يلزم المشرع الجزائري بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 332/20¹ المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت إيداع تصريح مسبق لدى السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعى البصري عبر الإنترنت- حسب الحالة- على أن يُرفق التصريح بملف يتضمن الوثائق التالية:

- بالنسبة للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت
- نسخة من شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها
- الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية
- بالنسبة للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمالك أو الملاك
- نسخة من السجل التجاري
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي
- السند القانوني لشغل المحلات
- رقم التعريف الجبائي

¹ المرسوم التنفيذي رقم 332-20، مرجع سبق ذكره، ص 16.

يتحصل المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت حسب المادة 23 من هذا المرسوم على وصل إيداع تسلمه السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعى البصرى عبر الإنترنت¹.

تتم مراقبة صحة المعلومات الواردة فى التصريح خلال أجل أقصاه 60 يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح (المادة 24)²، وفى حالة الموافقة على ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت يتم منح المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام شهادة التسجيل (المادة 25)³.

فى حالة رفض منح شهادة التسجيل - الذى يجب أن يكون مسبباً- يمكن القيام بالطعن أمام السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعى البصرى عبر الإنترنت (المادة 30)⁴.

يخضع استخدام هذه الشهادة إلى مجموعة من الأحكام بحيث تكون غير قابلة للتنازل حسب نص المادة 26 من هذا المرسوم، إضافة إلى ذلك يلزم المشرع الجزائرى الجهة التى استلمت شهادة التسجيل بتجديد التصريح فى حالة التوقف عن ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت لمدة 30 يوماً باستثناء الحالات الناجمة عن الأعطال التقنية والهجمات الإلكترونية التى يجب أن تكون مريرة بكل الطرق المتاحة حسب نص المادة 29⁵.

يعد إخضاع ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت للإذن أو الموافقة المسبقة من طرف الإدارة إجراءً صارماً، وإذا كان الأصل فى ذلك يشير إلى أن اختصاصها بإصدار شهادة التسجيل هو اختصاص مقيد يقتصر على التحقق من اكتمال الشروط التى حددها هذا المرسوم، إلا أن هذه الشروط غالباً ما تصاغ بشكل موسع بحيث تسمح لها بممارسة السلطة التقديرية التى تمكنها من رفض منح هذه الشهادة كلما أرادت ذلك، وقد ترفض تقديمها إذا قدرت أن ممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني قد يمس النظام العام، وغالباً ما تبالغ فى هذا التقدير فتعلق حرية ممارسته على مشيئتها.

¹ المرجع نفسه، ص 16.

² المرجع نفسه، ص 16.

³ المرجع نفسه، ص 16.

⁴ المرجع نفسه، ص 16.

⁵ المرجع نفسه، ص 16.

ثانيا - القيد المتعلق بطبيعة الأشخاص التي تمارس نشاط الإعلام عبر الإنترنت: يمكن للأشخاص الطبيعة والمعنوية على السواء ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 1332/20¹، بحيث يشترط تمتع الشخص الطبيعي بالجنسية الجزائرية، في مقابل خضوع الشخص المعنوي للقانون الجزائري وامتلاك رأسماله من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالجنسية الجزائرية. على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا للشركات أو المؤسسات التي تمارس هذا النشاط إلا أن اشتراطه خضوع هذه الهيئات للقانون الجزائري وتمتع من يمتلكون رأسماله بالجنسية الجزائرية يبرر حرصه على حماية هذا القطاع ومنع الأجانب من استغلاله لأغراض غير مشروعة، إضافة إلى تأطير ممارسته وفقا لأحكام الدستور الجزائري وقوانين الجمهورية التي تقتضي احترام الدين الإسلامي، الهوية الوطنية، السيادة الوطنية ومتطلبات الأمن القومي، الدفاع الوطني، النظام العام والمصالح العليا للبلاد. إضافة إلى المادة 8 التي تمنع الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع لأحكام للقانون الجزائري من ملكية أو مراقبة أو تسيير أكثر من جهاز واحد للإعلام العام عبر الإنترنت، كما لا يمكن لهذا الشخص أن يكون مساهما في أكثر من جهاز² وهذا منعا لاحتكار هذا القطاع والسيطرة عليه من طرف فئة معينة.

ثالثا- القيد المتعلق بلغة الموقع الإلكتروني:

يشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 332/20 نشر نشاط الإعلام عبر الإنترنت بإحدى اللغتين الوطنيتين أو بكتليهما³، والمقصود هنا باللغتين الوطنيتين اللغة العربية والأمازيغية، وهذا تماشياً مع التعديل الدستوري لسنة 2002 الذي أضاف الأمازيغية كلغة وطنية (المادة 3 مكرّر)، ويمكن الترخيص بنشر خدمة الإعلام عبر الإنترنت باللغة الأجنبية بعد موافقة السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمع البصري عبر الإنترنت⁴.

¹ المرجع نفسه، ص 14.

² المرجع نفسه، ص 14.

³ المرجع نفسه، ص 15.

⁴ المرجع نفسه، ص 15.

رابعا- القيد المتعلق بالمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت:

تتطلب ممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني وقفا للمرسوم التنفيذي رقم 332/20
توفر شروط معينة في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت تطرقت لها المادة 5
منه كما يلي¹:

- أن يحوز شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في ميدان الإعلام
- أن يكون جزائري الجنسية
- أن يتمتع بحقوقه المدنية
- أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية و التحريض عليها.

خامسا- القيد المتعلق بتوطين واستضافة الموقع الإلكتروني حصريا في الجزائر:
تشير المادة 6 من المرسوم التنفيذي إلى خضوع ممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني
عبر موقع إلكتروني تكون استضافته موطنة حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد اسم
النطاق "DZ"².

قبل الحديث عن الإجراءات المتبعة من أجل تحقيق ذلك يجب أن نشير بداية إلى
مفهوم الاستضافة Hosting باعتبارها عملية تخزين ملفات الموقع الإلكتروني في جهاز
بمواصفات عالية لتحمل عدد هائل من الزوار ويطلق على هذا الجهاز الخادم (server)
بحيث يمكن للخادم الواحد أن يشتغل على العديد من المواقع الإلكترونية. من الناحية
التقنية توفر العديد من المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت خدمات الاستضافة
بطريقة مجانية أو مدفوعة ومن أمثلتها: موقع hostinge , bluehost, hostgator ...

تحيلنا فكرة توطين الموقع الإلكتروني إلى الدومين أو اسم النطاق المتمثل في عنوانه
أو الرابط الخاص به وينقسم إلى نوعين:

النوع الأول يمثل عنوان الموقع الإلكتروني من الدرجة الأولى (top level domain
name) ويمثله المقطع (.com) (.org) (.net). أو المواقع الإلكترونية التي تنتهي بحرفين من
حروف الدول والتي تسمى أسماء المواقع الإلكترونية الوطنية.

¹ المرجع نفسه، ص 14.

² المرجع نفسه، ص 14.

النوع الثاني يمثل عنوان الموقع الإلكتروني من الدرجة الثانية (second level domain) وتمثله الأحرف الأولى من اسم المشروع، أو اسم المنظمة....

تشرف هيئات ومراكز معينة داخل كل دولة على تسجيل المواقع الإلكترونية وتضمن بذلك حسن تشغيل وإدارة أسماءها ضمن المنطقة الجغرافية الخاضعة لها، وتضع الشروط اللازمة لمنح وتسجيل أسماء المواقع الإلكترونية بموجب نموذج عقدي منظم مسبقا في صورة استمارة طلب تسجيل اسم النطاق تشتمل على أحكام وشروط تسجيل هذا الاسم، كما تقوم هذه المراكز أيضا بدور المسجل المحلي لتزويد مجتمع الإنترنت بعناوين بروتوكول الإنترنت IP address التي تلزم للدخول إلى الشبكة¹.

في الجزائر يشرف على هذه العملية مركز أسماء النطاقات NIC التابع لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني وهو هيئة معتمدة من طرف الأيكان ICANN (هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة) من أجل تسجيل وإدارة أسماء النطاق المخصصة للجزائر وتمنح أسماء النطاق تحت DZ. بالتفويض الذي يتم على خوادم تسيير أسماء النطاقات DNS لجميع الكيانات المؤسسة في الجزائر أو تلك التي تملك ممثلا قانونيا في الجزائر أو وثيقة تثبت حقوق ملكية الاسم في الجزائر.

يجب على المستضيف منح وثيقة إثبات توطين استضافة الموقع الإلكتروني للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت، تودع نسخة منها لدى السلطة المكلفة بخدمة الصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت.

سادسا- القيد المتعلق بتبرير مصدر الأموال المكوّنة لرأس المال المؤسسة:

يتوجب على المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت أن تصرح وتبرّر مصدر الأموال المكوّنة لرأس مالها والأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما (المادة 7 الفقرة 1)، كما يشترط وجود علاقة ارتباط عضوية بين الجهاز المستفيد من الدعم المادي مهما كانت طبيعته والهيئة المانحة للدعم (المادة 7 الفقرة 2)؛ إضافة إلى منع الدعم المادي المباشر أو غير المباشر الصادر عن الجهات الأجنبية مهما كانت طبيعتها².

¹ فانت حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 58.

² المرسوم التنفيذي رقم 332/20، مرجع سبق ذكره، ص 14.

في ختام هذه الدراسة التي عرضنا من خلالها الأحكام والضوابط القانونية والتنظيمية التي تخضع لها ممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني في الجزائر المستمدة من الدساتير، القوانين العادية والتنظيم وبعد التطرق إلى أهم ضمانات ممارسة هذا النشاط والتقييدات الواردة عليه وتسيط الضوء على أحكام المواد التي تضمنتها هذه النصوص اتضح لنا جليا مدى حداثة تجربة المشرع الجزائري في تعامله مع هذا النشاط مقارنة مع أنشطة الإعلام الأخرى وفي مقدمتها الصحافة الورقية، وظهر ذلك من خلال مواد القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام التي اقتصرت على مجموعة من التعاريف قُدمت بشأن وسائل الإعلام الإلكترونية في الوقت الذي كان من المفترض أن تشكل الألفية المناسبة التي تستند عليها الجهات التي ترغب في ممارسة هذا النشاط خصوصا وأنه يعد أول وثيقة تشير إلى حرية ممارسته في الجزائر .

بخصوص النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة:

- يعتبر اعتراف التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة بحرية الإعلام عبر شبكة الإنترنت والحق في إنشاء مواقع وصحف إلكترونية ضمن الشروط التي يحددها القانون، من بين أكثر الضمانات أهمية في هذا المجال.

- تناول القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام عددا قليلا جدا من المواد القانونية التي عالجت بصفة صريحة موضوع "وسائل الإعلام الإلكترونية" والمسائل المتعلقة بممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني. ويشير عنوان الباب الخامس من هذا القانون إلى وسائل الإعلام الإلكترونية، في حين لا يفهم من هذه الصياغة أي إشارة إلى تنظيم ممارسة العمل الإعلامي الإلكتروني، وهذا ما يعكس المضمون الحقيقي للمواد التي تضمنها كونه اقتصر في مجمله على مجرد تعاريف أشار من خلالها إلى مفهوم الصحافة الإلكترونية (المادة 67 و 68)، مفهوم خدمة السمعى البصري عبر الإنترنت (المادة 69 و 70).

- يلاحظ أيضا من خلال هذا القانون بأن المشرع الجزائري تناول الأحكام المنظمة لممارسة العمل الإعلامي الإلكتروني في بعض موادها ضمن عمومية النصوص الواردة فيه، وهذا بالإشارة إلى وسائل الإعلام الإلكترونية ضمنا (بصفة غير صريحة) مع بقية وسائل الإعلام الأخرى (الصحافة المكتوبة، الإذاعة والتلفزيون) بالرغم من الاختلاف الموجود بينها، خاصة في الباب المتضمن المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي

باستخدام صياغة مهمة على غرار: (العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، وسيلة الإعلام المعنوية)، وهذا ما يخلق نوعاً من الغموض المؤدي بدوره إلى طرح تأويلات وتفسيرات عديدة لهذه المواد.

- تناول المرسوم التنفيذي الإجراءات المتعلقة بممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت كإجراءات تسجيل الموقع الإلكتروني والتصريح بصحة المعلومات ومراقبتها من أجل الحصول على شهادة التسجيل، الجهات المختصة، الشروط التي يجب توفرها في طالب الترخيص، المدد القانونية، الشروط الواجب توفرها في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام الإلكتروني- بطريقة لا تختلف كثيرا عن إجراءات ممارسة نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة التي تضمنها الباب الثاني من القانون العضوي رقم 05/12 على الرغم من الاختلاف الكبير بين طبيعة النشاطين وهذا ما يشير إلى أن المشرع لا زال يتعامل مع هذا النشاط بنفس منطق تعامله مع وسائل الإعلام التقليدية.

- يُخضع المرسوم التنفيذي كل من الصحافة الإلكترونية وممارسة نشاط السمي البصري عبر الإنترنت إلى نفس الإجراءات القانونية في حين كان من الأولى الفصل بينهما نظرا لتميزهما عن بعضهما البعض من حيث الخصائص التي تجعل كل منهما نشاطا قائما بذاته.

- أغفل هذا المرسوم الأحكام التفصيلية المهمة التي تبين لنا كيفية ممارسة العمل الإعلامي الإلكتروني خاصة على مستوى: آداب وأخلاقيات المهنة، حقوق وواجبات الصحفيين الذين يشتغلون في هذا القطاع، المسؤولية والجرائم المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام الإلكترونية والعقوبات المقررة لها والجهات المختصة بنظر الدعاوى الجزائية، مسؤولية موردي الخدمات، الشروط التي تخضع لها عملية حجب الموقع الإعلامي الإلكتروني كما تشير إليه تشريعات الإعلام الرقمي عوض الإشارة إلى التعليق المؤقت للنشاط وسحب شهادة التسجيل (المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 332/20)، الإجراءات التي توضح كيفية تشكيل السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمي البصري عبر الإنترنت. سيرها، تشكيلتها واختصاصها و كيفية تدعيم هذه المواقع وحصولها على نصيبها من سوق الإشهار (خاصة الإشهار العمومي) والإعلانات.

- تضمن هذا المرسوم بعض الإجراءات التي يستوجب على المشرع إعادة النظر فيها بما يتوافق مع الانفتاح على حرية الإعلام الإلكتروني التي تعد مطلبا رئيسا لهذه الممارسة من جهة ومسايرة للتطور التكنولوجي على المستوى العالمي و ما يفرضه من تحديات، ومن أمثلتها نذكر تلك المتعلقة باستضافة وتوطين الموقع الإلكترونية في الجزائر على الأقل من ناحية توفير المعدات والبرامج واليد العاملة اللازمة لاستضافتها وتوطينها في الجزائر.

- حصر هذا المرسوم نشاط الإعلام الإلكتروني في المواقع الإلكترونية الإخبارية وأغفل أشكالا أخرى من هذا النشاط على الرغم من أهميتها على غرار المدونات الإلكترونية الإخبارية التي ينشئها بعض الصحفيين وصفحات مواقع التواصل الاجتماعي التابعة للمؤسسات الإعلامية لأن هذا النوع يقترب كثيرا في مفهومه وممارسته من الإعلام الرقمي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- القوانين:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 20-332، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2020، المتضمن كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1442هـ الموافق 25 نوفمبر 2020 م، العدد 70، السنة 57.
- 2- القانون العضوي رقم 12-05، الصادر بتاريخ 12 يناير 2012، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ الأحد 21 صفر عام 1433هـ الموافق 15 يناير سنة 2012م، العدد 02، السنة 49.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 20-442، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 م، العدد 82، السنة 57.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- جمال عبد ناموس القيسي، الأخبار في الصحافة الإلكترونية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

التنظيم القانوني لممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني في ضوء التشريعات الجزائرية

- 2- حارث عبود، مزهر العاني، الإعلام والهجرة إلى العصر الرقمي، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 3- رضا عبد الواحد أمين، الصحافة الإلكترونية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- 4- الشفيق عمر حسنين، الصحافة الإلكترونية المفهوم والخصائص والانعكاسات، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2011.
- 5- صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010.
- 6- عامر إبراهيم قنديلجي، الإعلام الإلكتروني، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2015.
- 7- عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد، المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 8- عباس ناجي حسن، الوسائط المتعددة في الإعلام الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- 9- فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 10- ماجد سالم تريان، الإنترنت والصحافة الإلكترونية، رؤية مستقبلية، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2008.
- 11- محمد جلال الغندور، البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
- 12- مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني، الأسس وأفاق المستقبل، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2015.